

Zarka Educational & Investment Co.

Zarka - Jordan



٩٢٩٩

١١.٤٠

شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار

الزرقاء - الأردن

No.:

J.S.C.

الرقم: ٥١٤/٢٤/١٩/٩٠

Date:

التاريخ: ٢٠٠٥/٩/٢٠

DISCLOSURE - ZEIC - 22-9-2005

معالي وزير الصناعة والتجارة الأكرم

الموضوع: حسابات جامعة الزرقاء الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أرفق لمعاليكم صورة عن كتاب مدقق الحسابات غوشة وشركاه المحاسب القانوني المعتمد لدى شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار ، والذي يبين فيه المخالفات المالية المرتكبة من قبل إدارة جامعة الزرقاء الأهلية من حيث إيداع الإيرادات والتصرف بالموازنة دون تصديقها من مجلس الإدارة حسب نص المادة (١٧/١) من قانون الجامعات الخاصة إضافة إلى عدم إخضاع حساباتها للتدقيق من قبل وحدة الرقابة المالية للشركة المرتبطة بمجلس الإدارة مما أدى إلى إعاقة عمل مجلس إدارة الشركة ومنعه من القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل الهيئة العامة والمتمثلة بإدارة أموال الشركة والحفاظ على موجوداتها وإن ما يشير إليه الكتاب من عدم قدرة مجلس الإدارة للسيطرة والرقابة على مقبوضات الشركة المتأتية من إيرادات استثمارها . وعدم إقرار موازنة الجامعة ؛ كل هذه المعوقات هي ناتج طبيعي لأسلوب الإدارة والتصرف الإداري في الجامعة على الرغم من جميع محاولات مجلس الإدارة لجسر ما يمكن جسره من الهوة التي اختلقتها إدارة الجامعة . وبناء عليه فإن مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعليم والاستثمار (مالكة جامعة الزرقاء الأهلية) ليرجو من معاليكم التدخل لوضع الأمور في نصابها وإبنا إذ نصع بين يدي معاليكم كتابنا هذا نكون قد أخطينا مسؤوليتنا عما يترتب على تلك المعوقات لعمل مجلس الإدارة من نتائج وأثار تجاه المساهمين . آمليين من معاليكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لإزالة تلك المعوقات ليتمكن مجلس الإدارة من القيام بمهامه الموكلة إليه .

و تفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

محمود عبدالرزاق ابو شعيرة

هيئة الأوراق المالية
الدائرة العامة
السديسوان
٢٠٠٥
الرقم التسلسلي ١٥١٦٩

نسخة : معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
نسخة : معالي رئيس هيئة الأوراق المالية .
نسخة : المستشار القانوني للشركة .
نسخة : الملف .
H66/ع.ع

هاتف ٣٩٢٥٥٥٠ - تليفاكس ٣٩٩٨٨٣٥ - ص.ب ٣٣٣١ الحي التجاري - القربى ١٣١١١

Tel-3935550 - Telefax 3998835 - P.O.Box 3331 Commercial Zone - Postal Code 13111

الافضاح

عمان في ٢٥ أيار ٢٠٠٥

السادة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة المحترمين
شركة الزرقاء للتعليم و الإستثمار المساهمة العامة المحدودة

ص.ب ٢٢٣١ الزرقاء ١٣١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: حسابات جامعة الزرقاء الأهلية

تحية طيبة و بعد،،،،

من خلال اطلاعنا و تدقيقنا لحسابات جامعة الزرقاء الأهلية خلال العام الحالي، تبين وجود
المخالفات التالية:-

١. لم تقم جامعة الزرقاء الأهلية بإيداع المقبوضات النقدية المتأتية من إيرادات الجامعة في حساب
شركة الزرقاء للتعليم والإستثمار (المالك) البنكي وذلك بعد تاريخ ٨ أيار ٢٠٠٥، مما يعتبر
مخالفة صريحة لنص المادة (١٧/ج) من قانون الجامعات الخاصة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١،
حيث قامت إدارة الجامعة بإيداع هذه المقبوضات في حساب الجامعة البنكي، مما يحول دون
قيام مجلس إدارة الشركة من الرقابة على هذه الإيرادات والقيام بسداد التزامات الشركة وإعادة
استثمارها في مصلحة الشركة.

٢. لم تقم الجامعة بالحصول على إقرار من مجلس إدارة الشركة بالمصادقة على موازنة الجامعة
لعام ٢٠٠٥، وهذا مخالف لنص المادة (١٧/أ) من قانون الجامعات الخاصة. حيث تقوم
الجامعة بالعمل على أساس هذه الموازنة غير المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، مما يحمل
مجلس إدارة الشركة مسؤولية ذلك على إعتبار أنه المسؤول أمام قانون الشركات عن إدارة
أموال الشركة والحفاظ على موجودات مجلس إدارة الشركة.

٣. وفقاً لنص المادة (٢٩) من النظام المالي للجامعة قبل التعديل فإن حسابات الجامعة تخضع لتدقيق وحدة الرقابة المالية في الشركة التي ترتبط بمجلس الإدارة، إلا أنه قد تم تعديل هذه المادة في النظام المالي الجديد وذلك بالمادة (٣٨) والتي نصت على ما يلي:-

" ينشأ في الجامعة وحدة للرقابة المالية والإدارية وحدة التدقيق والرقابة الداخلية وترتبط بالرئيس وتحدد مهام وواجبات هذه الوحدة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمناء من الرئيس على أن يقدم مدير تلك الوحدة التقارير الشهرية والسنوية من أعمالها إلى الرئيس".

إن هذا التعديل همش دور مجلس الإدارة ومنعه من الإطلاع على تقارير وحدة التدقيق والرقابة الداخلية مما يعيق عمل مجلس إدارة الشركة في إتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب للإدارة والحفاظ على موجودات الشركة والتي من ضمنها موجودات جامعة الزرقاء الأهلية.

وفي الختام يجب أن نبين أنه سنداً لنص المادة (١٥٩) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين. وبالتالي فإن عدم قدرة مجلس إدارة الشركة السيطرة والرقابة على مقبوضات الشركة المتأتية من إيرادات إستثماراتها بمختلف أنواعها سواء من الجامعة أو غيرها، وكذلك عدم القيام بإقرار موازنة الجامعة والرقابة حيث أن الصرف يتم بموجب الموازنة المقررة من قبله يعتبر إهمال وتقصير في إدارة الشركة والحفاظ على موجوداتها.

راجين إتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

غوشة لشركاه

وليد محمد طه